

كونا كائنا من المغلظة فلو يعنى عنها اذا زادت على قدر الدرهم مع  
المقدرة على كذا والذو مادون اى وعفا عمادون ربح الثوب او البدن من  
المخفف وقولوا البدن اى كلة على الصحيح لقيام الربح مقام الكلة  
كسج ربح راسه وعلقة وطهارة ربح السائر وقبل ربح الموضع الذى  
اصابه كالذبل والذريص والكم وصحة فى البدائع وغيرها قال فى  
الحقائق وعليه الفتوى وما فى المتن اوليها مسرولا غلله ان ربح  
المصاي ليس كثيرا فضلا عن ان يكون فاهشا والضعف وجه هذا  
القول لم يدرع عليه فى تحقيق القدير نهر وعنى رشاش بول ولو  
مغلظا كروس الا بر قيل قوله كروس الا بر يدل على ان الجانب الاض  
يعتبر وليس كذلك بل لا يعتبر الجانبان مطلقا سواء روى اثره ام  
لا كان الكثر من قدر الدرهم ام لا قال الملوحة ملو مكين وعن ابى يوسف  
ان ان ابتضع من بول شئ يرى اثره لا بد من غسله ان كان الكثر من  
قدر الدرهم ولو القيت نجاسة فى ماء فاصابه من رقعها لا ينجسه ما لم يظهر  
اثر النجاسة ويعنى عمالا يمكن الاحتراز عنه ولهذا قالوا ما ترشش  
على الفاسل من غساله الميت مما لا يمكن الامتناع عنه مادام فى علاجه  
لا ينجسه وما ترشش من السوق عليه لو صلى به لم يجزه لعلبة النجا  
سات فى اسواقنا وقيل يجزيه وعن الدبوسى طين الشارع وما  
طن الكلوب وكذا طين السرقين وردغته طريق فيه نجاسة طاهر  
لا اذ اراى عين النجاسة قال رحمه الله وهذا صحيح من حيث الرواية

دبر

وقرب من حيث المتصوص عن الاصحاب نهر ولو اقبل فراش او تراب  
نجسان وكان ابتلاهما من عرق ناه او بلل قدم وظهر اثر النجاسة و  
هو طم او لون او ربح فى البدن او القدم تنجسا لوجودها بالاض والا فلا  
كالا ينجس ثوب جاف طاهر لثوب نجس رطب لا ينصير الرطب  
لوعصر لعدم انفصال جرم النجاسة اليه واختلف المشايخ فيما لو كان  
الثوب الجاف الطاهر بحيث لوعصر لا يقطر فذكر الحلواني انه لا ينجس فى الاصح  
ونظيره الشارع بان ما شربه الجاف من النجاسة كثيرا وان لم يقطر بالعصر كما يثا  
هد عند ابد او غسله قال فيعين ان يفقى بخلاف ما صححه الحلواني وذكر  
فى الكثر وشربه ملو مكين من مسائل شئى اضرا الكتاب ما نصه لثوب نجس  
رطب فى ثوب طاهر يابس تظهر رطوبته لكن لا يسيل لوعصر لا ينجس  
وهو الصحيح انتهى وفيه تاسيد لما ذكره الحلواني فما ذكره المصنف فى الشرع من  
انه يتعين ان يفقى بخلاف ما صححه الحلواني ساقط واعلم ان الاضلاف با  
نسبة لنجاسة غير البول ومن هنا يعلم ان على المصنف مواذة اخرى حيث  
اطلق فى محل التقييد وهو مصيب ولا ينجس ثوب رطب بنشره على ارض  
نجسة ببول او سرقين لكنها باسنة فتندت الارض منه اى من الثوب  
الرطب ولم يظهر اثره فيه والضمير فى لكنها باسنة للنجاسة والا فالالا  
رض تظهر باليبس وذهاب الاثر ولا يخلوا عن شئى بالنسبة للبول  
لعدم تصور اليبس فيه الا ان يراو ييبس محله ولا ينجس اى ولا ينجس  
الثوب بربح لثوب على نجاسة فاصابت الربح الثوب الا ان يظهر

Copyright © The Saudi University